جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

ضمانات الخصومة الادارية العادلة (دراسة مقارنة)

بحث مستل من اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

اعداد الباحث
ليث خيري شاكر العلام

تحت اشراف
الاستاذ الدكتور
وليد محمد الشناوي
استاذ القانون العام
وعميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ /٢٠٢٤م

المقدمة

نظراً لاهمية المحاكمة العادلة حيث يجب ان يحاكم المتهم مهما كانت قضيته بشكل عادل وفقاً للقاعدة القضائية ان المتهم بريء الى ان تثبت ادانته بطرق يقينية لاجدال فيها مما يحقق نزاهة القضـــاء ويزيد من ثقة الناس نحوه ، كون ان القضاء هو ملجأ للمظلومين وحصنهم المنيع ضد اي اعتداء قد يطال حقوقهم وحرياتهم فيجب ان يكون هذا الحصن منيعاً من حيث احاطته واجراءات الخصومة القضائية بضمانات تحقق القضاء العادل .

وتنطلق فكرة ضمانات الخصومة الادارية العادلة التي اقرتها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية والسوابق القضـائية والمبادئ العامة للاجراءات التي تضـمنت قواعد اصـولية تنظم اجراءات التقاضـي امام القضـاء الاداري والتي تتلخص في الحق بالتقاضـي للافراد في مواجهة الادارة وتسـيير سـبل الالتجاء الى جهاته دون اي عقبات من شـأنها اعاقة اسـتخدام هذا الحق على مسـتوى القضـاء الاداري والاجراءات المتبعة عند نظره الخصـومة الادارية ، كما تتطلب كفالة حق الخصـوم في الدفاع ومايتفرع عنه من ضـمانات تكفل للخصـوم اسـتخدام جميع الوسـائل التي تكفل لهم حق الدفاع بحرية دون اي قيود تحد من فاعلية وسـائل اسـتخدام حق الدفاع والغاية المرجوة منه ، وكفالة حق السـرعة في اجراءات الدعوى الادارية مراعاة لعنصـر الزمن الذي يعد امراً غاية في الاهمية لان البطء الشـديد في اجراءات التقاضـي قد يجعل الحكم الصـادر في نهاية الدعوى لافائدة منه ، وكفالة عرض موضـوع الدعوى الادارية على محكمة اعلى درجة مشـكلة من قضـاة اكثر خبرة واحياناً اكثر عدداً من خبرة القضاة او عدد اعضاء المحكمة التي اصدرت الحكم الابتدائي وذلك تطبيقاً لمبدأ (التقاضي على درجتين) ، وضمانة استقلال القضاة وحياديتهم .

مشكلة البحث :

تتجسـد الاشـكالية من عدم وجود قانون الاجراءات الادارية الذي ينظم اجراءات التقاضـي امام محاكم مجلس الدولة الامر الذي ادى بالمشـرعين العراقي والمصـري الى احالة مسـألة تنظيم اجراءاتها الى احكام قانون المرافعات المدنية مما ادى الى خلق اشـكالية اخرى لاختلاف طبيعة الدعوى الادارية عن الدعوى المدنية من حيث الاشخاص والموضوع .

منهجية البحث :

لغرض عرض مشكلة البحث وايجاد الحلول المناسبة اتبعنا المنهج الوصفيُّ من خلال بيان النُّصوص القانونيَّة المتعلِّقة بضـمانات الخصـومة الادارية في التَّشـريعات المقارنة، والرُّجوع إلى آراء الفقه وأحكام القضـاء الإداريِّ في هذا الصَّـدد ، والمنهج التَّحليليُّ وذلك من خلال اسـتقراء النُّصـوص القانونيَّة وآراء الفقه وأحكام القضـاء في الدُّول المقارنة، وتحليلها والتعليق عليها ونقدها عند الاقتضـاء، لاسـتنباط النَّتائج وتقديم التَّوصـيات

التي من شـأنها ، والمنهج المقارن حيث اعتمد الباحث أسـلوب الدِّراسـة المقارنة لمختلف مفردات البحث بين كلٍّ من التَّشـريع العراقيّ والمصـريّ للوقوف على أوجه الشَّـبه والاختلاف بين هذه القوانين ، وتوظيف هذه المقارنة لتقديم التَّوصيات والمقترحات اللَّازمة .

خطة البحث :

سنقسم دراستنا لضمانات الخصومة الادارية العادلة الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الاول : ضمانة الحق في التقاضي .

المبحث الثاني : ضمانة الحق في الدفاع والمواجهة واستقلال القضاء .

المبحث الاول

ضمانة الحق في التقاضي

مما لاشك فيه ان اتساع نشاط الادارة وتعدد مظاهره يوجب تعدد التشريعات التي تنظم هذه النشاطات وتديرها وهو ما تسـعى الادارة للقيام به عن طريق الموظفين وبما ان هؤلاء الموظفين على مختلف درجاتهم واختلاف خبراتهم الوظيفية هم ليسوا الا اشخاص ادميين من الممكن ان يخطأ بعضهم في تفسير القوانين وتطبيقها اثناء القيام بواجباتهم الادارية الذي قد يترتب عليه مساساً في مركز قانوني لاحد الافراد وهو ما يؤول بالنتيجة الى الخصومة الادارية التي تثور بين الادارة والافراد .

وبما ان هناك فرق بين سلطة ونفوذ طرفي الخصومة الادارية الامر الذي يتطلب بحث مسالة الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة بين اطرافها وتمكن القضـاء الاداري من تطبيق حكم القانون بالصـورة التي تكفل احقاق الحق عن طريق التطبيق العادل للاجراءات القانونية التي تنظم نشـأة وسـير الخصـومة الادارية الى الغاية المرجوة منها بالشكل الذي يحفظ صيانة الاصول القضائية والقواعد القانونية .

ولايتاح ذلك لاطراف الخصـومة الادارية الا من خلال ممارسـة الحق في التقاضـي بصـورة فعلية ويسـيرة تمكنهم من اسـتعمال الحق في الدفاع وفي المواجهة امام قضـاء اداري محايد ومسـتقل وهو ما ادركه المشـرع حينما احاط اجراءات التقاضـي بمجموعة من الضـمانات القانونية التي تحقق من حيث الشـكل او المضـمون الثقة في القضـاء واحكامه وتبعث الطمأنينة في نفوس الخصـوم بأن حقوقهم محفوظة وبناء على ذلك سـنعكف على بحث تلك الضـمانات التي تكفل تحقيق قيام خصـومة ادارية عادلة تصـان من خلالها حقوق اطرافها ويتاح للقضاء عن طريقها تطبيق الحكم العادل بما يحفظ مبدأ المشروعية وسيادة القانون .

ويعد الحق في التقاضـي اساس انفاذ سيادة القانون ومحور النظام القانوني في الدولة واساس مشـروعيتها اذ لم تعد ممارسـة الدولة لسلطاتها امتيازاً لها وانما تمارسـها نيابة عن المجتمع ولصالح ويجب عليها عند القيام بذلك

التقيد باحكام القوانين التي تعصـــمها عن تجاوز الحدود التي رســـمها القانون ([1]) , ولكي يؤدي القانون الدور المناط به بصـــورة كاملة يجب ان لا يقتصـــر على القواعد القانونية التي تبين الحقوق واثارها وانما لابد وان يشـــتمل على قواعد تمنح الافراد وتتيح لهم الوســـائل القانونية اللازمة لحماية حقوقهم عند الاعتداء عليها او انكارها ([2]) ، فأن وقع عليها اعتداء كان للافراد التصـــدي له من خلال ضـــمانة الحق في التقاضـــي للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ولان اي نظام لايمكن ان يوصف ديمقراطياً ما لم يكفل فيه للافراد الحق في التقاضي ([3]) .

ولقد بينت المواثيق الدولية والاقليمية منها الاعلان العالمي لحقوق الانســـان الصـــادر بتاريخ ١٩٤٨ في المادة (٨) منها ان لكل شـــخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصـــة لانصـــافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاســـاســـية التي يمنحها اياه الدســـتور او القانون ، وكذلك ما ورد في الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانســـان والحريات الاســـاية لســـنة ١٩٥٠ والتي جاء في البند (١) من المادة (٦) منها ان لكل شـــخص عند الفصـــل في حقوقه المدنية والتزاماته او في اتهام جنائي موجه اليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ، وكذلك ماورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية الصـــادر عام ١٩٦٦ والتي جاء في البند (٣/أ) من المادة (٢) منها بأن تكفل توفير ســبيل فعال للتظلم لاي شـــخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صـــدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ([4]) ، ولغرض البحث في الضمانات التي تحقق خصومة ادارية عادلة ، ارتأينا تقســـيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول ضـــمانة الحق في التقاضـــي ، ونتناول في المطلب الثاني حق السرعة وتعدد درجات التقاضي .

المطلب الاول

حق اللجوء الى القضاء

تجمع الدعوى الادارية غالباً بين شخصين احدهما من اشخاص القانون الخاص والاخر من اشخاص القانون العام والفرق بين الطرفين شاسع من حيث النفوذ ويثور النزاع بينهما غالباً بين المصلحة الخاصة والمصلحة العمة ومن الطبيعي قبول غلبة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهذا ليس مرده اختلاف قوة الطرفن بل الغاية المراد تحقيقها من كل منهما فاساس مصلحة اشخاص القانون الخاص هي تحقيق الصالح الخاص واساس مصلحة اشخاص القانون العام هو الصالح العام .

---

[1] عبدالله محمد المغازي ، كفالة حق التقاضي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٤

[2] د. علي عبدالحميد تركي ، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق بجامعة البحرين ، مجلد ٨ ، العدد الاول ، ٢٠١١ ، ص ٥٤٠ .

[3] د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢، ٢٠٠٤، ص ٣٢ .

[4] ينظر في ذلك المادة (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانســـان ، والمادة (١/٦) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانســـان ، والمادة (٣/٢/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ومن المؤكد ان الحديث عن المحاكمة العادلة يتعارض مع المبادئ التي تحكم القضـــاء الاداري لان الامر لايتعلق بمحاكمة احد اطراف النزاع او كليهما اذ امام القضاء الاداري يتقاضى في الغالب فرد عادي وشخص من اشخاص القانون العام ويكون غرضها اساس حماية الفرد من السلطة العامة مما يتعين العمل على تحقيق طعن فعال .

والمصطلح المستعمل في اللغة الفرنسية ، اذ يتعين ترجمة (procesequitable) بـــ الخصومة العادلة ، اما المصـــطلح المســـتعمل باللغة العربية هو الذي يتلائم مع الدور الايجابي المخول للقضـــاء في الفصـــل في المنازعات الادارية ، لذا ارتأينا تقســـيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول كفالة الحق في التقاضي ، ونتناول في الفرع الثاني مجانية وتقريب جهات القضاء .

الفرع الاول

كفالة الحق في التقاضي

يعتبر القضـاء من اهم الركائز التي تقوم عليها الدولة ، فهو يمثل رمز سيادتها وهيبته مستمدة من هيبتها فأن ضعف احدهما ما هو الا دليل على ضعف الاخر ومن هذا نجد ان حق التقاضي هو من اهم المبادئ الضامنة لحقوق الافراد التي تســـعى كافة الانظمة القانونية لكفالته لهم ومن اولى واجبات الدولة في اتاحته جمع الامكانيات التي تيسر على المتقاضين ممارسة هذا الحق ، بالاضافة الى التزامها بازالة كل ما من شأنه اعاقة سبل الالتجاء الى القضاء (٥) ، لانه يعد من الضمانات الاساسية التي تحقق عدالة الاجراءات القضائية وهو ما اشارت اليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان (٦) .

حيث ان الفقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية على ان تتعهد كل الدول بالتكفل بتوفير ســـبيل فعال للتظلم فمن الواضـــح ان هاتين الاتفاقيتين اكدتا على ان تكون المحاكمة عادلة وان تكون الطعون فعالة ومما لاشك فيه ان امتناع الادارة على التنفيذ دون وجود ما يجبرها على ذلك سيجعل من طعون الافراد دون فعالية مما لايحقق العدالة (٧) .

ويقصـــد في الحق بالتقاضـــي هو التجاء الافراد الذين وقع على حق من حقوقهم اعتداء الى القضـــاء لرد ذلك الاعتداء والانتصـــاف ممن ســـلبهم ذلك الحق (٨) ، فهو حق اصـــيل وركيزة من ركائز الحرية التي من دونها لايمكن للافراد ان يأمنوا على حرياتهم ويعتبر الحق في التقاضـــي عماد الديمقراطية اذ انها تعد كفالة هذا الحق

---

٥ رشيد ضاوي رشيد ، الخصومة الادارية العادلة ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٩ ، ص ١١٦ .

٦ د. ابراهيم محمد العناني ، الحق في محاكمة عادلة في ضـوء الميثاق الافريقي لحقوق الانسـان والشـعوب مقارنة بالوثائق الدولية الاخرى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، السنة الثامنة والثلاثون ، ١٩٦٦ ، ص ١٢ .

٧ د. مازن ليلو راضي ، الخصومة الادارية العادلة في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، نيسان ٢٠١٥ ، ص ١١ .

٨ د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

للافراد امراً حتمياً لانه يولد لديهم الطمانينة والاســـتقرار على حقوقهم وحرياتهم ، وخاصـــة مع ازدياد تدخل الدولة في شـؤون الافراد ([٩]) ، اذ لايمكن ان تعتبر دولة ما من ضـمن الدول الديمقراطية ، او يعد نظام حكمها كذلك ، ما لم تقرر كفالة حق التقاضـــي لجميع الافراد الذين يطمئنون الى ان حقوقهم محفوظة وحرياتهم آمنة وهو مايبعد عن نفوسهم الشعور بالظلم ([١٠]) .

وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانســـان التأكيد على ان لكل شـــخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية المختصـة لانصـافه الفعلي من اي اعمال انتهكت حقوقه الاساسية التي اقرها له الدستور والقانون وله على قدم المســاواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر دعواه امام محكمة مســتقلة ومحايدة ونزيهة بصــورة علنية ([١١]) .

كما اكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان تكفل جميع الدول الاطراف في هذا العهد على توفير ســـبل فعالة للتظلم لاي شـــخص انتهكت حقوقه وحرياته المقررة في هذا العهد وان تبت في تظلمه سلطة قضائية مختصة وان تنفذ الاحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين ([١٢]) .

كما قضـت المادة (١٣) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسـان وحرياته على كفالة حق التقاضـي والزمت الدول الاطراف فيها بأن تتعهد بناءً على هذه الاتفاقية كفالة حق التقاضـي بحيث يكون لكل شـخص عند الفصـل في حقوقه المدنية والتزاماته الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة امام محكمة مســتقلة ([١٣]) . وبالرجوع الى دساتير العالم نجد ان هذه الدساتير كافة قد اقرت نصوصاً خاصة تكفل حق التقاضي وضماناته اذ لايوجد دســـتور يخلو من ذلك تبعـاً الى التزام جميع الـدول بـاحترام هـذا الحق طبقـاً للمواثيق الـدوليـة والمعاهدات ([١٤]) ، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الذي حرص على كفالة حق التقاضي من حيث اختصـاص القضـاء واستقلاله وكفالة حق الدفاع والمواجهة ، والدستور المصـري لعام ٢٠١٤ الذي كفل حق التقاضـي بأنه مصـون ومكفول للكافة والزام الدولة بتسـيير اجراءاته من خلال تقريب جهت التقاضـي من المتقاضـي العمل على سرعة الفصـل في الخصـومة كما انه حظر تحصـين اي عمل او قرار اداري من الطعن امام القضـاء وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية في حكم لها جاء فيه (ضـمان الدستور لحق التقاضـي مؤداه الا يعزل النـاس جميعهم او فريق منهم او احدهم عن النفاذ الى جهـة قضـــائيـة تكفل بتشـــكيلهـا وقواعد تنظيمها

---

[٩] د. خلف الله ابو الفضـل عبدالرؤوف ، مبدأ المسـاواة امام القضـاء بين الشـريعة الاسـلامية والقانون الوضـعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٨٧ .

[١٠] عبدالله محمد المغازي ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

[١١] المادة (٨٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

[١٢] المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

[١٣] المادة (١٣) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته لسنة ١٩٥٠ .

[١٤] عبدالرحمن محمد فكري ، حق التقاضـي كحق من حقوق الانسـان الابتدائية في قانون المرافعات والفقه الاسـلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، ٢٠١٤ ص ١٩٧ .

ومضمون القواعد الموضوعية والاجرائية المعمول بها امامها حد ادنى من الحقوق التي لايجوز انكارها عمن يلجؤن ابوابه ضماناً لمحاكمتهم انصافاً) ([١٥]) .

وكذلك اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى ان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ([١٦]) ، سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً من دون تمييز على اساس الجنس او الدين ولايترتب على المتقاضي حينما يستعمل هذا الحق اي مسؤولية الا في حالة الخطأ او التعسف في استعمال حق التقاضي اما خسارة المدعي لدعواه لاتصح في ان تكون سبباً لمسائلته الا في حالات استثنائية تبعاً لاهمية تلك الدعاوى التي قصد المشرع منع التعسف في رفعها كما في عقوبة الغرامة التي تفرض على خاسر دعوى رد القضاة([١٧]) ، عليه يتعين على الدولة ان تكفل لجميع الاشخاص الحق في الالتجاء الى القضاء وتمكينهم من استعمال حق التقاضي امام قضاء مختص ومحايد ومستقل متى ماتعرضت حقوقهم وحرياتهم للاعتداء ، ليتم انصافهم بصورة فعلية واعادة الحقوق الى نصابها، بيد ان ذلك لايتم الا من خلال ازالة جميع العوائق التي من شأنها ان تحول بين المتقاضي وانصافهم الفعلي من الاعتداء الذي لحق بحقوقهم وحرياتهم .

الا ان هناك بعض القوانين التي تمنع ذوي الشأن ممن تضرروا من تطبيق هذه القوانين من حق الالتجاء الى القضاء الاداري للطعن بالالغاء او بوقف تنفيذ القرارات الصادرة تطبيقاً لاحكام هذه القوانين فأن ذلك يعد حرماناً لهم من اصل حق التقاضي على اعتبار ان الاخير يعد من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضاءها اي ان من المحال استخدام هذا الحق من دون الالتجاء الى القضاء بطريق دعوى قضائية ، ففي المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ فقد نصت على ان (لاتختص محاكم مجلس الدولة المصري بالنظر في الطلبات المتعلقة باعمال السيادة) ([١٨]) ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن (.... قرار رئيس الجمهورية بدعوى الناخبين لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية لايعود ان يكون قراراً ادارياً يتمخض عن ارادة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ لايعتبر قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من اعمال السيادة لان العبرة دائماً هي بطبيعة العمل ذاته ....)([١٩]) .

اما قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فقد نص في المادة (٧/رابعاً) منه على منع محكمة القضاء الاداري من النظر في القرارات الادارية التي يعين لها مرجع للطعن) ، وهنا يمكن ان يثار سؤال ؟ ما المقصود من عبارة (مرجع للطعن فيها) فهل تعني عبارة مرجع للطعن هي جهة قضائية ام انها

---

[١٥] حكم المحكمة الدستورية الطعن (١٨١) لسنة ١٩ ، اشار اليه رشيد ضاوي رشيد ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .
[١٦] المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
[١٧] د. مازن ليلو راضي ، الخصومة الادارية العادلة في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص ٤ .
[١٨] المادة (١١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .
[١٩] حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (١٦٣) ٣٩ق.ع ، جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦ ، مجموعة التشريعات المصرية ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

لاتنصـرف الى جهة قضـائية فيرى البعض انها لاتنصـرف الى جهة قضـائية مختصـة وانما الى لجان ادارية لاتمت بصلة الى القضاء ([٢٠]) .

وقد يقيد المشرع الحق في التقاضـي عن طريق القيود السابقة على رفع دعوى المتضـرر من تصرفات الادارة والتي من شـأنها ارهاقه في الحصـول على حقوقه بل انها قد تحول دون ذلك ، اذ اشـترط المشـرع في بعض الحالات وجوب لجوء طـالب الحمايـة القـانونيـة الى اتخـاذ اجراءات قبل رفع الدعوى والتي يترتب على عدم قيامـه بهـا الحكم بعدم قبول دعواه ، ومن هذه الاجراءات التظلم الاداري واللجوء الى لجـان التوفيق في بعض المنازعات الادارية ([٢١]) ، حيث ان قانون مجلس الدولة المصـري رقم (٤٧) لسـنة ١٩٧٢ وفي المادة (١٢) منـه الزم المتضـرر من القرار الاداري المتعلق بـالتعيين في الوظـائف العـامـة او الترقيـة او منح العلاوات والقرارات المتعلقة بالاحالة الى المعاش او الاستيداع او الفصـل بغير الطريق التأديبي بتقديم التظلم الى الادارة قبل رفع الدعوى والا ترتب على عدم القيام بذلك الحكم بعدم قبول الدعوى ([٢٢]) .

اما في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسـنة ١٩٧٩ فقد اشـار الى التظلم وجوبياً فجلعه من الشـروط الواجبة لاقامة الدعوى امام محاكم مجلس الدولة ، حيث نصـت المادة (٨/سـابعاً) من قانون المجلس على (أ/ يشـترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضـاء الاداري ان يتم التظلم منه الى الجهة المختصـة .....)([٢٣]) ، كما نصـت المادة (١٥/ثانياً) من قانون انضـباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسـنة ١٩٩١ على شـرط التظلم من قرار فرض العقوبة على الموظف لدى الجهة التي اصـدرته قبل اقامة الدعوى امام محكمة قضـاء الموظفين .

اما مسـألة اللجوء الى لجان التوفيق في بعض المنازعات قبل اللجوء الى القضـاء المختص فأنها جاءت بناءً على التوجه الى الوسـائل البديلة للعدالة القضـائية او الوسـائل الرضـائية التي من شـأنها تخفيف العبء عن القضـاء وتوفر الوقت للمتقاضـي والحلول المناسـبة خلال فترة زمنية وجيزة قد تسـتغرق ايام او اسـابيع على الاكثر ([٢٤]) ، وهو ما ذهب اليه المشرع المصري عندما اصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بانشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والاشـخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها للتوفيق في المنـازعـات المدنيـة والتجـاريـة والاداريـة ، حيث ورد في نص المـادة (الاولى) من القـانون (ينشـأ في كل وزارة او محافظة او هيئة عامة وغيرها من الاشـخاص الاعتبارية العامة لجنة او اكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشـأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها او بينها وبين الافراد والاشـخاص

---

[٢٠] د. غازي فيصل مهدي ، د . عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ ، د. عصمت عبدالمجيد بكر ، مجلس الدولة ، دار الكتب العملية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٨٤ .

[٢١] د. عبدالناصر عبدالله ، د. حسين ابراهيم خليل ، موسوعة الاجراءات السابقة على رفع الدعاوى الادارية ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٨ .

[٢٢] ينظر في ذلك د. مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الاداري ، مبدا المشروعية – قضاء الالغاء – قضاء التعويض ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٦ ، د، ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الادارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٥ .

[٢٣] المادة (٧/سابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

[٢٤] د. عاشور مبروك ، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦ ، ص ٩ .

الاعتبارية الخاصة) ، الا انه ومن خلال الواقع العملي اثبت هذا القانون انه قصر عن تحقيق الغاية المرجوة منه ، كون ان تلك اللجان لم تقم بحل اي مشكلة وهذا يعد اهداراً لوقت وجهد المتقاضي ، ومن جانب اخر ان توصياتها غير ملزمة ولاتنفذ ([٢٥]) ، كون ان ما يصدر عن تلك اللجان لاتعد احكاماً ولا قرارات بل انها مجرد توصيات غير ملزمة لاطراف النزاع الا في حالة قبول طرفي النزاع لتوصية لجان فض المنازعات ، ومن شأن هذه اللجان حرمان الافراد من اللجوء الى القاضي الطبيعي الذي نصت عليه الواثيق الدولية ودساتير العالم ([٢٦]) ، وهو ما جاء خلافاً الى نص المادة (٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ التي نصت (على ان التقاضي حق مضمون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين اي عمل اداري من رقابة القضاء ولايحاكم شخص الا امام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة) .

ومن القيود الاخرى لكفالة حق التقاضي هو قيد تحديد المواعيد الاجرائية ، اذ يحرص المشرع حينما يحدد ميعاد رفع الدعوى الادارية على استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية والتي يترتب على فوات مدتها تحصن القرار الاداري من الطعن امام القضاء ([٢٧]) وهو ما يوجب الحكم برد الدعوى وضياع حقوق المدعي ، على الرغم من ان تحديد مواعيد الاعمال الاجرائية ينظم عملية التقاضي عن طريق تنظيم سير اجراءات الخصومة وانه يحدد حق القيام بالعمل من خلال معرفة وقت القيام به الا ان ذلك من شأنه ان يعرض اصل الحق للضياع متى كانت المواعيد قصيرة لايتاح للخصم من خلالها القيام بالعمل الاجرائي ، اما اذا كانت هذه المواعيد طويلة فأنها تؤدي الى بطء اجراءات التقاضي بالاضافة الى انها تؤدي الى اهدار ضمانات الدفاع ([٢٨]) .

الفرع الثاني

مجانية وتقريب جهات القضاء

اولاً:- مجانية التقاضي امام محاكم مجلس الدولة :-

يقصد بمجانية القضاء ، عدم تحمل المتقاضين أية اعباء مالية لقاء التجاءهم الى القضاء كون القضاة لايتقاضون اجرهم من الخصوم لقاء الفصل في الخصومة وانما يقومون بذلك لقاء مرتباتهم التي يتقاضونها من خزانة الدولة ([٢٩]) ، لانهم كسائر موظفي الدولة يقع على عاتق الاخيرة دفع مرتباتهم من ميزانيتها دون المتقاضين ، وهذا لايعني بالضرورة اعفاءهم جميعاً من رسوم التقاضي الا استثناء في حالة اعفاء غير

---

[٢٥] د. محمد غبدالنبي السيد غانم ، لجان التوفيق في المنازعات تنظيم قانوني يستحق المراجعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٩ .
[٢٦] د. صلاح احمد السيد جودة ، سلطة القضاء في رقابة الالغاء للقرارات الادارية في النظامين الوضعي والاسلامي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ص ٦٤ .
[٢٧] د. مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .
[٢٨] رضا السيد عبد العاطي ، الشامل في المواعيد والمدد القانونية ، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٩ .
[٢٩] د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥، ص ٤٤

القادرين مالياً ، ومن ذلك يتبين ان الالتجاء الى القضـاء يكلف المتقاضـي رسـوماً تحصـلها خزانة الدولة التي يقوم المدعي بدفعها عند رفع دعواه امام القضـاء فأن كسـب دعواه حكم بها على المدعى عليه واسـتردها منه والا تحملها وحده (٣٠) .

وتعد مجانية القضـاء حتمية لمبدأ المسـاواة بين الجميع امام القضـاء على اعتبار ان حق التقاضـي مصـان ومكفول للجميع دون تمييز بين الاشـخاص (٣١) ، وهو مايسـتدعي كفالة مجانيته للجميع لكي تتحقق المسـاواة بين المواطنين من خلال تكافؤ الفرص بين المتقاضـين على اختلاف مكانتهم المالية والاجتماعية (٣٢) ، فأن تحقيق المسـاواة بين القادرين والغير القادرين منهم لايتم الا من خلال مبدأ مجانية القضـاء ، كما ان الاخيرة يترتب عليها مبدأ المسـاواة بين المتقاضـي بل ويعد نتيجة لها ان نظرنا الى ان مجانية القضـاء هي التي تحقق التوازن بين القادرين وغير القادرين مالياً لتكفل رسـوم ومصـاريف التجاءهم الى القضـاء وهو ما يحقق بدوره المساواة بينهم (٣٣) .

ان مبدا مجانية القضـاء يعد من اهم مبادئ النظم القضـائية الحديثة على اعتبار ان القضـاء مرفق عام ، كما انها تكفل للغني والفقر الحق في التقاضـي الذي لايمكن اعماله دون شـرط مجانية القضـاء (٣٤) ، لذلك نال مبدا مجانية القضـاء تأييداً من بعض فقهاء القانون الذي نادو بضـرورة جعل الخدمة القضـائية مجانية بشـكل مطلق كي لاتصـبح الرسـوم القضـائية عائقاً يحول بين ذوي الشـأن وبين التجاءهم الى القضـاء للحصـول على الحماية القانونية ، الا ان البعض الاخر من الفقهاء ذهب الى ان الرسـوم لاتتنافى ومجانية القضـاء كونها يسـيرة وتدفع لغاية التقليل من الخصـومات الكيدية ولتغطية نفقات اعوان القضـاء وتكاليف حفظ المحاضـر والسـجلات وغيرها ، فنجد ان المشـرع الفرنسـي قد حرص على تقرير هذا المبدأ من خلال اعفاء دعوى الالغاء عند رفعها من دفع الرسـوم مقدماً (٣٥) وجعل سـدادها عقب انتهاء الخصـومة فأن خسـر المدعي دعواه تكفل بدفعها (٣٦) ، وفي هذا المآل جاءت احكام عديدة للمحكمة الاوربية لحقوق الانسـان تؤكد على مبدأ مجانية القضـاء من خلال ازالـة جميع القيود التي تؤدي الى انتهـاك الحق في اللجوء الى المحكمـة والتي يعد من قبيلها القيد المالي المتمثل بـارتفاع تكـاليف اللجوء الى القضـاء مما يدعو الدول الى القيام بدور ايجابي يتعلق بتنفيذ التزاماتها بكفالـة وضـمان فاعليـة اللجوء الى القضـاء وازالـة جميع القيود التي تحول دون ذلك ومنها ارتفاع تكاليف مراجعة القضـاء ، وكذلك قضـت في حكم اخر لها يجب التأكد مما اذا كان في ضـوء كافة الظروف غياب

---

٣٠ د. طلعت يوسف خاطر ، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦ ، ص ١٦١ .
٣١ المادة (١٩) من الدستور العراقية لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٩٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .
٣٢ عبدالغني بسيوني عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .
٣٣ احمد السيد ابو الخير هلال ، ضوابط العدالة القضائية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٣ ، ص ٤٠٩ .
٣٤ طلعت يوسف خاطر ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .
٣٥ د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨٢٩ .
٣٦ مصطفى محمد تهامي ، اجراءات الخصومة الادارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٣ .

المساعدة القانونية سوف يحرم المدعي من الحصول على مرافعة عادلة ، وقد اناطت توفير المساعدة القانونية بناءً على المقدرة اللمالية للمتقاضي ومدى امكانية كسبه للدعوى ([٣٧]) .

ونجد ان المشرع المصري قد اشار الى مجانية القضاء في المادة (٩٨) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، وحدد رسوم الدعاوى الادارية بموجب قانون الرسوم القضائية رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ .

اما طلب الاعفاء من الرسوم القضائية فقد فسرته المحكمة الادارية العليا في مصر بقولها (طلب الاعفاء وحقيقة مسماة الرسوم هو طلب المساعدة القضائية لاتعتبر في مضمونه على مجرد الاعفاء من الرسوم القضائية وانما يشمل ايضاً ندب المحامين المقيدين بجدول المحكمة لمباشرة الطعن امام المحكمة .... الامر الذي يكون معه طلب المساعدة القضائية اشمل في مضمونه من مجرد اعفاء رسوم قضائية ....) ([٣٨]) .

اما المشرع العراقي فقد اشار في المادة (٩/ حادي عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بأن تتكفل الدولة بمصاريف اتعاب المحاماة لمن لم تتوفر له امكانية توكيل محامي للدفاع عنه ، كما ورد بقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ في المادة (٧/حادي عشر) على تطبيق احكام قانون الرسوم العدلية في شأن الاجراءات المتبعة امام القضاء الاداري .

الا انه قد يحصل ان الفرد الذي يرغب في الطعن امام القضاء لا تتوافر لديه مصاريف اقامة الدعوى وهو من شأنه تعريض حقه للضياع ، لذلك اقر المشرع المساعدة القضائية حتى تصان حقوق الافراد الغير قادرين مالياً ([٣٩]) .

ونخلص مما تقدم ان المعونة القضائية تعد من اجراءات اقرار المحاكمة العادلة كونها تصون حقوق الدفاع عن طريق توفير محامياً للدفاع عن الخصم المستفيد من المساعدة القضائية بغض النظر عن المركز القانوني له في الخصومة سواء كان مدعياً ام مدعى عليه عند توفر الشروط القانونية للحصول عليها ، لكون ان اجمالي تلك التكاليف يقع على عاتق المتقاضين تسديدها لقاء التجاءهم الى القضاء وهو ما يترتب عليه امتناع المواطنين عن التقاضي بل انهم يضطرون احياناً الى التنازل عن حقوقهم الضائعة ([٤٠]) ، لكون ان ازدياد الكلف المالية المترتبة عن مراجعة مرفق القضاء بشكل باهض من شأنه ان يعرقل ويعيق الحق في التقاضي الذي اكدت عليه اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية واكدت عليه دساتير العالم ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

ثانياً :- تقريب جهات القضاء الاداري من المتقاضين :-

---

[٣٧] احكام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، اشار اليها رشيد ضاوي رشيد ، مرجع سابق ، ١٢٩ .
[٣٨] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الطعن رقم (٩٧١) لسنة ٤٥ ، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٨ ، موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا ، مصدر سابق ، ص ٤٣٦ .
[٣٩] د. مازن ليلو راضي ، دعاوى الموظفين ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٦ ، ص ٤٨٨ .
[٤٠] د. مازن ليلو راضي ، الخصومة الادارية العادلة ، مصدر سابق ، ص ٩ .

ان المقصـود بضـمانة تقريب جهات القضـاء الاداري من المتقاضـي هو ان تكون المحاكم الادارية قريبة من محل اقامة المتقاضـين امامها لكي يجنبهم اية اعباء اضـافية عن التجاءهم الى القضـاء التي تثقل كاهل المتقاضين من جراء معاناة السفر ومخاطره ، وهو ما تسعى الى توفيره جميع الدول كونها تولي القضاء الذي تتولاه المحاكم اهمية بالغة حيث تقوم بتوزيع مرافق العدالة على جميع المحافظات والاقاليم بهدف تقريب جهات القضاء من المتقاضين بالاضافة الى رفد تلك المرافق بالطاقات البشرية ذات الكفاءة العلمية فضلاً عن الامكانيات المادية من مباني وغيرها كما تقوم باصـدار التشـريعات الاجرائية والموضـوعية التي تتلائم مع حركة المجتمع وتطوره ([٤١]) .

فقد اقر دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ هذا المبدأ من المادة (٩٧) منه (التقاضـي حق مصـون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضـي وهو ما جعل من هذا المبدأ قيداً على الجهات المعينة بتنفيذ ذلك من خلال انشاء المحاكم وتقريبها من المتقاضين ([٤٢]) .

وان تقريب جهات التقاضـي من المواطنين اصبح امر لابد منه في ضوء النمو الكبير لاعداد السكان وتوسع نشاط الادارة بالشكل الذي يجعل من تقريب جهات التقاضـي امام المتقاضـين احدى ضـمانات تسـيير سـبل الالتجاء الى القضـاء ، كون ان بعد جهات التقاضـي من المتقاضـين يثقل كاهلهم باعباء اضـافية ليسـتت كالتي تقع على عاتق من يكون القضـاء قريب من محل اقامته ، ونرى ان ذلك لا يجسـد عدالة في الاجراءات القضائية .

ولقد كان المشـرع العراقي موفقاً في التعديل الخامس رقم (١٧) لسـنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ حينما استحدث تشكيل محاكم مجلس الدولة في المنطقة الشمالية والوسطى والجنوبية ، الا انه ومن خلال الاطلاع على الواقع العملي نجد انه لم يتم حتى الان تفعيل المادة (٧/اولاً) من القانون اعلاه الذي رتب بدوره اعباء تثقل كاهل المتقاضـي بل وتجلعه احياناً يعزف عن اللجوء الى القضـاء بسـبب بعد محاكم مجلس الدولة عن محل اقامة المتقاضـين بالنظر لتكاليف السـفر ، مما حدى بنا الى الدعوة لتفعيل نص المادة اعلاه في مختلف محافظات العراق لكفالة حق التقاضي لجميع المواطنين بشكل يسير وفعال .

المطلب الثاني

حق السرعة وتعدد درجات التقاضي

ان حسن سير العدالة الاجرائية للمنازعات المعروضـة امام محاكم مجلس الدولة لايتم الا من خلال كفالة عدة ضـمانات للخصـومة الادارية امام القضـاء الاداري التي من شـأنها ان تمد اطرافها بمكنة الدفاع عن حقوقهم

[٤١] عبدالله محمد المغازي ، كفالة حق التقاضي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٣٢ .
[٤٢] عبدالناصـر علي عثمان حسـين ، ولاية القضـاء الاداري في ضـوء المبادئ الدسـتورية ، رسـالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٤٥٤ .

التي يدعون تعرضـــها للاعتداء من قبل الادارة وتمكينهم من تلك الحقوق المتنازع عليها امام خصـــم ذو نفوذ وســـلطة كالادارة وهو من حيث وجهة نظرنا لايتاح الا عن طريق كفالة تحقيق عدالة ادارية ســـريعة تقر الحقوق المتنازع عليها خلال فترة زمنية لاتعرض تلك الحقوق الى الاهدار عن طريق اطالة امد الخصـــومة الادارية لاســـباب مختلفة ، وهو امر في غاية الاهمية لان البطء الشـــديد في اجراءات التقاضـــي قد يجعل من الحكم الصـــادر في نهاية الدعوى لافائدة منه وذلك لمضـــي فترة زمنية طويلة بين رفع الدعوى والحكم فيها ، كما لابد من توفر ضمانة الطعن بالاحكام الصادرة عن القضاء الاداري متى توافر للمدعي الدليل ببطلان تلك الاحكام على نحو يكفل عرض المنازعة على محكمة اعلى درجة من المحكمة مصـــدرة الحكم المطعون فيه ومن خلال تراتب هذه الضمانات تتحقق خصومة ادارية عادلة تضمن للافراد الدفاع عن حقوقهم وتكبح جماح الادارة متى ما خرجت عن مبدأ المشـروعية وحادت عن احترام سـيادة القانون ، وهذا ما سـنسـعى الى بحثه مفصلاً من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول حق السرعة في اجراءات المنازعات الادارية ، ونتناول في الفرع الثاني تعدد درجات التقاضي .

الفرع الاول

حق السرعة في اجراءات المنازعات الادارية

من اهم موجبات كفالة حق الانسان في التقاضي والذي كفلته الدساتير والقوانين هو سرعة الفصل في القضايا هذا الحق الذي كفله الدستور المصري بنص صريح وذلك في المادة (٦٨) منه وهو ما يطلق عليه بـــ (التقريب الزمني) اي الاقتصاد بقدر الامكان في الزمن الذي تستغرقه الخصومة امام القضاء من يوم عرضها حتى الانتهاء منها بحكم قطعي في الموضـــوع لا معقب عليه ولا مجال للطعن فيه وكل ذلك يســـتلزم وضـــع القواعد الكفيلة بسرعة الفصل في الخصومة حتى لا تتلكأ في ساحة القضاء فيحيق الظلم باصحابها او بمن يرهقه الاسترخاء القضائي بعجزه عن مواصلة المسيرة في ساحات المحاكم فينصرف عن دعواه لعدم قدرته على بذل المزيد من الجهد البدني والنفســـي بعد تكرار تردده على المحكمة وتخبطه بالاجراءات واصـــطدامه بتعقيدات لايقوى على حلها ولايجد لها مخرجاً فيؤثر في السلامة ويعود مهيض الجناح من المسيرة القضائية وقد ترك حقه لتأكله الاجراءات او لينعم خصـــم لايســـتحقه وبذلك ينتصـــر الظلم ويضـــيع الحق ويختل ميزان العدل ([٤٣]) .

وبناءً على نص المادة السابق يقع على عاتق جميع السلطات التشريعية حينما تقوم بتشريع القوانين التي تنظم جهات القضـــاء والجهات الســـاندة لها ان تنظمها بالطريقة التي تكفل ســـرعة حصـــول المتقاضـــين على الحماية القانونية لحقوقهم اما الســـلطة التنفيذية فتكون ملزمة بعدم اعاقة حصـــول المتقاضـــين على حقوقهم كأن تقوم

[٤٣] اســـامة كريم بدن ، حق الســـرعة في اجراءات الدعوى الادارية ، بحث منشـــور في مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية ، العدد (٥) مجلد (٦) ٢٠١٩ ، ص ٦٩٤ .

بتسليم المستندات التي يتوقف عليها الفصل في الخصومة بالسرعة المطلوبة او ان تمتنع عن تعطيل اجراءاتها بأي طريقة كانت مثل تكرار طلب تأجيل السير في الخصومة اكثر من مرة ، وقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة المصري رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ الملغى التي جاء فيه (ان العدالية الادارية لن تتحقق على خير وجه الا اذا سارت على نمط يجمع بين التبسيط والسرعة في الاجراءات وتجردت المنازعات الادارية من لدد الخصومة الفردية) ([٤٤]) .

على انه ليس معنى تقديم عدالة ادارية سريعة المساس بالاجراءات الضرورية التي تمثل ضمانات للتقاضي بالنسبة للمتقاضية فالسرعة المطلوبة هي التي يتم التوفيق فيها بين هذه الضمانات وبين اعطاء الحماية للحق المعتدى عليه باقصى سرعة بحيث تفقد هذه الحماية قيمتها فالحق في سرعة المحاكمة لايعني تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال اجرراءاتها بمما يفقدها ضماناتها ([٤٥])

فكلما كانت اجراءات التقاضي بسيطة وسريعة كان من شأن القضاء الفصل في الخصومات المعروضة امامه خلال مدة معقولة يتاح للافراد خلالها اقتضاء حقوقهم من دون ان يعوقها بطء اجراءات التقاضي التي من شأنها اطالة امد الخصومة المنظورة امام المحكمة المختصة بالفصل فيها .

وقد ذهب بعض الفقه الى تعريف حق السرعة : هو ضرورة ان يتم انهاء الاجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم باسرع وقت ممكن من دون الاخلال بالضمنات الجوهرية للمتهم الواردة في التشريعات المعاصرة والهادفة الى ضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية فلاسرعة لايجوز ان تنطوي على انتقاص من الضمانات المقررة للمتهم ولحسن سير العدالة الجنائية ([٤٦]) .

وقد نصت الاتفاقيات والاعلانات الدولية على حق السرعة في اجراءات الدعوى بمراحلها المختلفة ومن هذه الاتفاقيات (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) الذي اقرته الامم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٩ والذي يعتبر معاهدة دولية ملزمة لما يرتبه من التزامات قانونية على عاتق الدول الاطراف وبحكم ما يتسم به من طابع عملي حيث يعتبر خطوة مهمة على الطريق الصحيح لحماية حقوق الانسان على النطاق العالمي ([٤٧]) ، وقد بدأ نفاذ هذا العهد في ١٩٧٦/٢/٢٣ طبقاً لما قررته المادة (٤٩) منه وقد تضمن نصوصاً تتعلق بسرعة الاجراءات اذ نصت المادة (١٤) الفقرة (٣/ج) على ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له ([٤٨]) .

---

[٤٤] د. عدنان الخطيب ، نظرية الدعوى في القضاء الاداري ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٨ .

[٤٥] حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ في القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية ، مجلة هيئة قضايا الدولة السنة الثانية والاربعون ، العدد الاول يناير – مارس ١٩٩٨ ص ١٢٠ ، نقلاً عن د. عبدالناصر علي عثمان ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

[٤٦] د. شريف سيد كامل ، الحق في السرعة في الاجراءات الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١ .

[٤٧] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٠ .

[٤٨] د. محمود شريف بسيوني ، الدساتير العربية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، جامعة دي بول ، شيكاغو ، ص ٧٦١ .

ولم يقتصر الاهتمام بحق السرعة عللى النطاق العالمي فحسب ([٤٩]) بل امتد الى النطاق الاقليمي حيث جاءت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ لتؤكد على هذا الحق من خلال المادة (٧) الفقرة (١) منها التي اوجبت اجراء المحاكمة خلال وقت معقول .

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بناءً على الفقرة الاولى من المادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان العديد من الاحكام التي تناولت طول مدة التقاضي اذ قضت بأن التأثير في حسم الخصومات القضائية من شأنه ان يعرض فاعلية ومصداقية الاتفاقية الاوربية للخطر وهو ما يوجب تطبيق العدالة بدون تأخير ([٥٠]) ، كما قضت بأن تقييم المدة المعقولة من عدمه يرجع الى المعايير التي اسستها السوابق القضائية للمحكمة في ضوء مدى تعقيد القضية وسلوك المدعي والسلطات ذات العلاقة ([٥١]) .

وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسي عندما قضى بمسؤولية الدولة بناءً على التأخير غير المبرر في صدور الاحكام القضائية وذلك بحكمه الصادر في تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ الخاص بقضية السيدة (Magiera) الذي حكم له المجلس بتعويض قدره (٣٠٠٠٠) فرانك لقاء ما اصابه من قلق واضطراب في ممارسة حياته الطبيعية بسبب انتظاره لاكثر من فترة سبع سنوات ونصف حتى تم الفصل في اجراءات الخصومة الادارية من نشأتها ، ولقد استند مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الى الفقرة الاولى من المادة السادسة والمادة الثالثة عشر من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان ([٥٢]) ، حينما رأى ان للمتقاضي الحق في ان يفصل في دعواه خلال مدة معقولة ، وان السيد ماجيرا (Magiera) كان قد انتظر اكثر من سبع سنوات وستة اشهر ليتم الفصل في الخصومة التي لاتوجد فيها صعوبات خاصة ، وان هذه الفترة طويلة جداً لاصدار الحكم بالتالي يستوجب تعويضه عن الاضرار المادية والمعنوية المباشرة والاكيدة جراء التأخر في الفصل في الخصومة من قبل القضاء ، كما اكد المشرع الفرنسي مبدأ سرعة الفصل في الخصومة الادارية حينما منح القاضي الاداري سلطة توجيه الانذار للخصم المتقاعس الذي ان لزم الصمت حتى فوات الميعاد المحدد للانذار عد ذلك تنازلاً منه عن دعواه ان كان هو المدعي او اعتبر مسلماً بالوقائع اذا كان هو المدعى عليه ، وبما ان اجراءات الخصومة الادارية تعتمد على توجيه القاضي الاداري فأن النتيجة تحول دون اطالة امدها بالاضافة الى تجنيب خصم الادارة الارهاق الناجم عن الاجراءات التي لا طائل منها وهو يرتب طابع السرعة لاجراءات الخصومة الادارية من اجل الوصل الى الحقيقة وحسم المنازعة في اقصر وقت ممكن ([٥٣]) .

---

[٤٩] د. محمد شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٧٢٨ .

[٥٠] ينظر حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان H.V. France .24 October 1989 . Series A no . 162 A

[٥١] ينظر حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان Frydlender V. France . GC . no . 30979/96 . ECHR 2000 - VLL

[٥٢] نصت الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان (لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته او في اتها جنائي موجه اليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ، كم نصت المادة (١٣) منها (لكل انسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انصاف فعالة امام سلطة وطنية ، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من اشخاص يعملون بصفة رسمية) .

[٥٣] عدنان الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢٨ ، رشيد ضاوي رشيد ، الخصومة الادارية العادلة ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

كما اكدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٧٨ على هذا الحق بالقول : (ان لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجربها خلال وقت معلوم محكمة مختصة) ([٥٤]) .

ومن جملة الحقوق الواردة في العلان العالمي لحقوق الانسان (حق الانسان في محاكمة عادلة) والتي اكد عليها في صلب المادة (١٠) منه اذ تعتبر السرعة في انجاز مراحل الدعوى الجزائية داخلة ضمن مفهوم المحاكمة العادلة ([٥٥]).

مما تقدم يتضح ان للسرعة في اجراءات الدعوى اهمية بالغة ليس فقط في نطاق القانون الداخلي ولكن على نطاق القانون الدولي وهذا ما اتضح لنا من خلال نصوص الاتفاقيات والاعلانات العالمية والتي تعلو على القانون الداخلي وتلزم الدول بتطبيق نصوصها والا عرضت نفسها للمسؤولية الدولية .

وفيما يخص المشرع العراقي فمن المعلوم ان العراق طرفاً في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وتماشياً مع نصوص العهد المذكور فقد صدر قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ مؤكداً على السرعة في حسم القضايا بالقول (السرعة في حسم القضايا بتقليص مدة التبليغ والطعن وتطوير اساليب التبليغ وتهيئة اجهزة ترتبط بالمحاكم مباشرة تقوم بهذه المهمة وايجاد وسائل فعالة تحول دون تأجيل المحاكمات بلا مبرر) ([٥٦]) .

الا ان المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ جاء خالياً من النص على حق المتهم في المحاكمة السريعة على خلاف قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في ٢٠٠٤/٣/٨ فقد اوجد المشرع نصاً صريحاً يؤكد على المحاكمة السريعة بالقول (ان الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون) ([٥٧]) ، الا انه ومن خلال الواقع العملي نجد ان اجراءات الخصومة الادارية تتسم بالبطء وعدم سرعة الفصل في الخصومة وهو ما يعيق دور القضاء في توفير الحماية القضائية لحقوق الافراد المتنازع عليها وذلك مايؤول الى خصومة ادارية غير عادلة وهناك الكثير من الاحكام التي صدرت عن محاكم مجلس الدولة خلال فترة زمنية اتسمت بالطول نسبياً منذ تاريخ تعرض حقوق الافراد الى الاعتداء ولحين الفصل في الخصومة باصدار الحكم فيها ولمن يتتبع ويراجع احكام القضاء الاداري العراقي سيرى مدى بطء اجراءات التقاضي الذي يؤدي الى حرمان الافراد من حقوقهم خلال تلك الفترة بالاضافة الى ذلك يعرقل سير المرافق العامة التي تستوجب ان يكون هناك استقرار في المراكز القانونية من اجل تحقيق المصلحة العامة .

وترتد مشكلة بطء اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري بما لا يخل بمبدأ كفالة عدالة ادارية سريعة للمتقاضين لعد اسباب لعل من ابرزها كثرة عدد القضايا التي تقام امام القضاء الاداري ، وهذا السبب يرتد

---

[٥٤] اسامة كريم بدن ، مرجع سابق ، ص ٦٩٧ .
[٥٥] خليفة كلندر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٣ .
[٥٦] ينظر في ذلك قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .
[٥٧] المادة (١٥) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

لعدة امور مجتمعة منها اتساع نشاط الادارة وتشعبه والحماية القضائية التي يحققها نظام القضاء الاداري للحقوق والحريات وتعنت جهات الادارة في اعطاء اصحاب الحقوق حقوقهم واسرافها في اقامة الطعون واشكالات الادارة في تنفيذ الاحكام وعدم جدوى الوسائل السابقة على اللجوء للقضاء لحسم المنازعات في التقليل من عدد القضايا التي تقام امام القضاء الاداري وللتغلب على مشكلة بطء التقاضي الاداري فلا بد من ازدياد اعداد القضاة الاداريين وقد بات هذا الامر ضرورة مع ازدياد عدد القضايا بصورة كبيرة مع قلة اعداد القضاة الاداريين ويكون علاج ذلك عن طريق التوسع في تعيين عدد اكبر من اعضاء الهيئات القضائية واعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات كاعضاء في مجلس الدولة لغرض زيادة اعداد القضاة الاداريين ، كما ندعو المشرع العراقية الى ضرورة تفعيل نص المادة (٧/اولاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المتضمنة تشكيل محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين في المنطقة الشمالية والوسطى والجنوبية وذلك لغرض تقليل الزخم الحاصل على محاكم مجلس الدولة في بغداد .

واخيراً يقع على عاتق القضاء عند النظر في الخصومة الالتزام بعدم تعطيل السير باجراءاتها من دون وجود مبرر ([1]) ويتوخى في سبيل تطبيق هذا المبدأ تقدير الوقائع التي تقوم عليها الخصومة وسلوك الاطراف فيها من اجل تحديد المدة المعقولة للفصل في الخصومة ([2]) ، على ان لا يتم ذلك بالسرعة التي تحول دون تامين ضمانات التقاضي بالنسبة للخصوم كالمساس بالاجراءات الضرورية بل يتعين توفير حالة من التوزان بين هذه الضمانات وبين توفير الحماية للحق المعتدى عليه باقصى سرعة ، وهو ما يفقد تلك الحماية لقيمتها ، وذلك ما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها ان (..... فالحق في سرعة المحاكمة لايعني تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال اجراءاتها بما يفقدها ضماناتها)([3]) .

الفرع الثاني

تعدد درجات التقاضي

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين اتاحة المجال للخصوم في الدعوى من اجل عرض النزاع امام محكمة اعلى في الدرجة وذلك من اجل البت في الخصومة مرة اخرى وكذلك اعادة النظر في قضاء المحكمة الاولى والتي اصدرت الحكم في النزاع ([4]) .

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ التي يتم اعمالها من خلال استخدام الخصوم لحقهم بالاستئناف ([5]) ، وقد بين فقهاء القانون ان لمبدأ التقاضي على درجتين مجموعة من الاهداف وهذه الاهداف هي السبب

---

[1] عبدالناصر علي عثمان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣ .

[2] د. محمد محمد مصباح القاضي ، حق الانسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،١٩٩٥ ، ص ٦٢ .

[3] اشار اليه احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٧١٩ .

[4] احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٥ ، ١٩٧٧ ، ص ٤٦ .

[5] لقد تجسد مبدأ تعدد درجات التقاضي في النظام القضائي الفرنسي منذ مرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ الذي منح المحاكم الادارية النظر في اغلب الخصومات الادارية كمحكمة اول درجة باستثناء ما اخرجه المشرع من ولايتها واناطه بمجلس الدولة او اي محكمة اخرى، وكان لذلك الدور اللمهم في ترسيخ مبدأ تعدد درجات التقاضي ، اذ كانت احكام هذه المحاكم يتم الطعن فيها استئنافاً امام محاكم مجلس الدولة وهو ما يدعم مبدأ التقاضي على درجتين

في تأسيس وجود مبدأ التقاضي على درجتين واولى الاهداف واهمها التي يسعى مبدأ التقاضي على درجتين الى تحقيقها هي العدالة ، حيث يعد مبدأ التقاضي على درجتين من اهم مبادئ وضمانات تحقيق المحاكمة العادلة السليمة فهو الطريق الوحيد الذي يمكن اطراف الخصومة من اعادة عرض الخصومة من اجل تدقيقها وفحصها من قاضي اعلى في درجته وخبرته من القاضي الذي نظر النزاع للمرة الاولى ([1]) .

فمن احد غايات الاصلاح التشريعي لقانون مجلس الدولة في العراق ومصر هو تحقيق العدالة والسرعة في الاجراءات واذا ما تم تطبيق هذين المبدأين يبدأ الجدل الدائر حول مدى اثر تعدد درجات التقاضي على بطء الاجراءات والعدالة الادارية وزيادة نفقات التقاضي وفيه ارهاق للخصوم وللقضاة ، ومع ذلك تبقى مبررات تعدد درجات التقاضي قائمة لاغنى عنها فالمحكمة قد تخطأ في فهم الوقائع او تطبيق القانون وفي الطعن امام محكمة اعلى وقضاة اكثر خبرة فرصة اكبر لتدارك الخطأ وتحقيق العدالة واذا ما تم وضع سياسيات وآليات لادارة الوقت ونظام صارم للمساءلة يمكن حسم الطعونات خلال مدة زمنية معقولة عند كل درجة من درجات التقاضي عند ذلك يمكن الاستفادة من مزايا تعدد درجات التقاضي في تحقيق العدالة التي تعتبر من المرتكزات الرئيسية للحكم الرشيد والتنمية المستدامة ، ومع ان تعدد درجات التقاضي يطيل امد الخصومة الا انه يحقق حسن سير العدالة بل ويعيد منن مقتضياته كونه وسيلة تصحيح الاخطاء التي يقع فيها قضاة محاكم الدرجة الاولى ، لان قضاة محاكم الدرجة الثانية هم اكثر عدد وخبرة وذلك ما تقل معه احتمالات خطئهم وهو ما يوصل المتقاضين الى مرحلة اليقين القانوني ويجعل من تلك الاحكام القضائية مطابقة للحقيقة والواقع دون ان تكون عدالة اجرائية شكلية بعيدة عن واقع الحال ([2]) .

ان تعدد درجات التقاضي منوط بتوافر تعدد طبقات المحاكم فتكون عادة من طبقتين او اكثر تعلو احدهما الاخرى على نحو متدرج يقوم المشرع بتقييد حرية الالتجاء الى هذه الطبقات للفصل في المنازعة لاول مرة او للفصل فيها مجدداً الا بناءً على ترتيب معين من الواجب اتباعه بالاضافة الى تنظيمه اجراءات انتقال النزاع من طبقة الى اخرى التي تعلوها ، وكذلك لابد من ان تكون المحكمة الاعلى مختصة بالفصل في النزاع من حيث الموضوع القانون اي ان يكون لها سلطة الفصل في النزاع مجدداً من كافة جوانبه سواء كانت الوقائع او القانون ([3]) .

، ونظراً لزيادة الاعباء الملقاة على عاتق محاكم مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة اول درجة ومحكمة استئناف ومحكمة نقض كان من شأنه تأخر حسم الخصومات الماثلة امامه ، مما دعى المشرع الى تبني اصلاح النظام القضائي بتشريعه قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ الذي انشأ بدوره المحاكم الادارية الاستئنافية وجعلها خمسة محاكم موزعة على انحاء البلاد وتختص في نظر الطعن الاستئنافي على الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ، اما قانون القضاء الاداري الفرنسي فقد تضمنت احكام الفقرة (١) من المادة (٢٢١) من القسم الثالث منه تنظيم محاكم الاستئناف الادارية والمعدلة بموجب المرسوم (١١٤٥) الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠١٥ التي حدد بموجبها اعداد ومقار المحاكم الاستئنافية االادارية في فرنسا فجعلت عددها ثمانية محاكم ، لذلك فأن النظام القضائي الفرنسي قد تبنى مبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال استئناف احكام المحاكم الادارية امام المحاكم الادارية الاستئنافية التي تمثل محاكم درجة ثانية لانها تفصل في خصومة الاستئناف من حيث الوقائع والقانون ، ينظر في ذلك د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ ، د. محمد عبدالحميد مسعود ، اشكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري (خصومات الطعون ومنازعات التنفيذ في الاحكام الادارية) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢ ، د. مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

[1] نبيل اسماعيل عمر ، الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٨ .
[2] د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٥٧ .
[3] د. طلعت يوسف خاطر ، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

ففي دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ لم يرد نصاً صريحاً يتضمن كفالة تعدد درجات التقاضي الا فيما يتعلق بالاحكام الصادرة في الجنايات التي اشارت اليه المادة (٩٦) والتي نصت على (..... وينظم القانون استئناف الاحكام الصادرة في الجنايات ....) ، الا ان ما نصت عليه المادة (٩٧) من الدستور التي كفلت مبدأ تعدد درجات التقاضي من مقتضيات كفالة حق التقاضي حيث نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ....) ، لكونه يسمح للمتقاضين في استنفاذ جميع الوسائل المتاحة للدفاع عن حقوقهم امام القضاء وهو ما يبعث في انفسهم ان الحكم القضائي يعد عنواناً للحقيقة وهو ما تستقر معه الحقوق ويعد مبدأ تعدد درجات التقاضي من متطلبات مبدأ المساواة امام القانون الذي اشارت اليه المادة (٥٣) من الدستور المصري بقولها ، المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون بالحقوق والواجبات العامة ، الذي يتحقق من خلال تطبيق مبدأ تعدد درجت التقاضي الذي يمارسه قضاة محاكم النقض من خلال توحيد تطبيق القانون على جميع المتقاضين ([1]) .

ونجد ان قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ قد نص على استئناف احكام المحاكم الادارية امام محكمة القضاء الاداري وذلك استناداً الى نص المادة (١٣) من القانون التي اتاحت للمتقاضين ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن باحكام المحاكم الاداري امام محكمة القضاء الاداري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ([2]) ، ولايجوز الطعن باحكام محكمة القضاء الاداري بصفتها الاستئنافية ، الا ان المشرع المصري وفي الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة قد منح استثناء الى رئيس هيئة مفوضي الدولة للطعن باحكامها ([3]) ، اما بقية االاحكام التي تصدر عن محكمة القضاء الاداري كمحكمة اول درجة والاحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية فيتم الطعن بها لدى المحكمة الادارية العليا باعتبارها محكمة قانون استناداً لاحكام المادة (٢٢٣) من قانون مجلس الدولة والتي جعلت الطعن متوقفاً على اسباب محددة ([4]) .

اما في العراق فقد اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) منه على ان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، وكما بينا سابقاً ان كفالة الحق في التقاضي تستوجب تعدد درجات التقاضي لكونه من مقتضياتها حيث يؤمن استنفاذ وسائل الدفاع عن الحقوق امام القضاء وكذلك يعد من متطلبات مبدأ المساواة عن طريق توحيد تطبيق احكام القضاء على جميع المتقاضين تجسيداً لما جاء في نص

---

[1] عبدالناصر علي عثمان ، ولاية القضاء الاداري في ضوء المبادئ الدستورية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٩٤ .

[2] تنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة المصري على (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التر ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ويكون الطعن من ذوي الشأن او من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم) .

[3] في قرار للمحكمة الادارية العليا المصرية الطعن رقم (٩٩) لسنة ٣٩ ق ، في ١٩٩٥/٢/١٤ ، موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧٣جاء فيه (..... مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة لسلطته في الطعن على الاحكام التي تصدرها محكمة القضاء الاداري بهيئتها الاستئنافية هو ان يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق) .

[4] قضت المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٦٣١) لسنة ١٢ ق ، في ١٩٧٠/٤/٤ ، موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٧ على (..... ان اوجه الطعن امام المحكمة الادارية العليا وهي حالات مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او في تاويله وبطلان الحكم وصدوره خلافاً لحكم حاز حجية الشيء المحكوم فيه هي بذاتها اوجه الطعن بالنقض) .

المادة (١٤) من الدستور التي نصت على ان العراقيين متساوون امام القانون ([1]) ، كما اشارت المادة (٩٦) منه الى مبدا تعدد درجات التقاضي وتكون المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها ...) ([2]) .

وكذلك نجد ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد نظم طرق الطعن في الاحكام (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف واعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير) ([3]) باعتباره القانون الواجب التطبيق في الدعاوى المنظورة امام محاكم مجلس الدولة ، الا ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن نصاً يتيح للخصم الذي صدر حكم لغير صالحه عرض الخصومة الادارية امام محكمة ادارية ذات درجة ثانية ، وقد حدد قانون مجلس الدولة العراقي في المادة (٢/رابعاً/ب) اختصاص المحكمة الادارية العليا عند النظر في الطعون على احكام محاكم الدرجة الاولى لمجلس الدولة ذات الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية عند نظرها الطعون ، وبما ان محكمة التمييز لاتفصل في المنازعة المعروضة امامها كونها محكمة قانون لذلك لاتعد من درجات التقاضي حيث انها تحيل الفصل في ذلك الى محكمة الموضوع ودورها يقتصر على تدقيق اوراق الدعوى ومراجعة الحكم للتبين من مدى موافقته للقانون من عدمه وتقرر حينها اما تصديق الحكم المميز او نقضه واحالته لمحكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد ([4]) ، ومن المهم بيانه هنا هو عدم جواز احداث دفع او ايراد ادلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الفصل في الدعوى ([5]) ، اما عند ممارسة المحكمة الادارية العليا لصلاحيات محكمة التمييز نظرها للطعون ضد احكام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فأننا لانكون امام تعدد لدرجات التقاضي لقصر اختصاص المحكمة الادارية على تصديق الحكم او نقضه واعادته الى محكمة الموضوع دون التصدي للفصل في الخصومة المنظورة امامها من حيث الوقائع والقانون ([6]) .

ويدعو الباحث المشرع العراقي الى كفالة تعدد درجات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة بتشكيل محاكم استئنافية تنظر في الطعون على احكام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين على غرار المحاكم الاستئنافية في مصر وفرنسا لان الواقع العملي يحتم ان تتولى الدولة كفالة حق التقاضي للجميع وذلك يتطلب توافر ضمانات تقريب جهات التقاضي من المتقاضين وكفالة تعدد درجات التقاضي الذي نراه لايتحقق الا من خلال تفعيل نص المادة (٧/اولاً) من قانون مجلس الدولة العراقي التي اقرت بتشكيل محاكم للقضاء الاداري ومحاكم لقضاء الموظفين في محافظات المنطقة الشمالية والوسط والفرات الاوسط والجنوب ، وبالنص على كفالة الطعن استئنافاً باحكام هذه المحاكم امام المحاكم الادارية الاستئنافية في تلك المناطق .

---

[1] تنص المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) .

[2] نصت المادة (٩٦) من الدستور العراقي على (ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها .....)

[3] المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

[4] د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٤٨٩ .

[5] ينظر المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

[6] ينظر في ذلك قرار المحكمة الادارية العليا في العراق الطعن رقم (٤٠١/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٠/٧ ، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٤ .

المبحث الثاني

ضمانة الحق في الدفاع والمواجهة واستقلال القضاء

يعد حق الدفاع الركيزة الاساسية والجوهرية للمحاكمة العادلة فهو لصيق بمبدأ ان الاصل في المتهم البراءة والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع حيث يحقق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة وعليه فأن احترام حق الدفاع يعد ضماناً اساسياً للعدالة بل لايمكن تصور عدالة تقوم على انتهاك هذا الحق واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه وبناءً على هذه القيمة التي يتمتع بها الحق في الدفاع نجده يرتكز على مبادئ عدة الحق في ابداء اقواله بحرية والحق في المواجهة .

من بين الضمانات الاساسية مبدأ استقلال القضاء ، والذي اكدت على اهميته ديباجة ميثاق الامم المتحدة حيث جاء فيها تصميم شعوب العالم على ان تبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وان تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان فهي جزء لايتجزأ من مفهوم العدل الذي يتخلل الميثاق فالحق في الحياة والحرية والحق في محاكمة عادلة والحق في نظام قضائي نزيه ومستقل هي جميعها شروط اساسية لتحقيق العدل واحترام حقوق الانسان ، وينص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ، وتنص الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على انه ((لكل فرد لدى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية حق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة تقرر حقوق الفرد وواجباته وتفصل في اية تهمة توجه اليه)) ، كما توالت دساتير العالم في النص على مبدا استقلال القضاء واحاطته بمظاهر الاحترام والتقدير ([1]) ، وبناءً على ذلك سنعكف على بحث الضمانات التي اشرنا اليها اعلاه وفق المطالب الاتية :-

المطلب الاول / ضمانة الحق في الدفاع .

المطلب الثاني / ضمانة استقلال القضاء وحياده .

المطلب الاول

ضمانة الحق في الدفاع

كان الفقه سابقاً يخلط بين حق الدفاع ومبدأ الوجاهية ، الا انه حالياً بدأ يميل الى التمييز بينهما من حيث ان مفهوم حقوق الدفاع اوسع من مبدأ الوجاهية ولايقتصر عليه ولما كان مبدأ الوجاهية تتضمنه حقوق الدفاع

[1] فنصت على سبيل المثال المادة (٦٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على ان رئيس الجمهوري يضمن استقلال هيئة القضاء ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الاعلى ، ونصت المادة (٩٢) من دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ على ان يعهد بالسلطة القضائية الى قضاة وتتولاها المحكمة الدستورية الاتحادية والمحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الاتحادية التي ينص عليها هذا الدستور ومحاكم الولايات .

فأنه استفاد من القرارات التي اصبغت على هذه الحقوق قيمة دستورية والتي سنعالجها من خلال فرعين ، الفرع الاول ضمانة الاستعانة بمحامٍ وشهادة الشهود ، وفي الفرع الثاني ضمانة حرية الدفاع .

الفرع الاول

ضمانة الاستعانة بمحامٍ وشهادة شهود

اولاً:- ضمانة الاستعانة بمحامٍ :- يتعين لصحة عريضة الدعوى الادارية ان تكون موقعة من محامٍ مقبول للمرافعة امام المحكمة المقامة امامها الدعوى والا ترتب على تخلف هذا الاجراء بطلان عريضة الدعوى.

وتنص المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على انه (يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة ...) .

وتنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ان (يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابع عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولايحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء) .

وتنص المادة (٣٧) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ على انه (للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة امام جميع محاكم الاستئناف ومحكم القضاء الاداري ولايجوز قبول صحف الدعاوى امام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعاً منه والا حكم ببطلان الصحيفة) .

وتطبيقاً للنصوص سالفة الذكر قضي بأن (ومن حيث ان المادة (٣) من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اوجبت تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتطبيق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص في القانون المذكور وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي لمجلس الدولة ، وكانت المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة السالف الاشارة اليها او غيرها من مواد هذا القانون لم ترتب البطلان على تخلف الاجراءات او الاشكال المنصوص عليها فيها والتي من بينها ان تكون صحيفة الدعوى موقعة من محامٍ مقبول للمرافعة امام المحكمة المختصة .

ومن ثم لايجوز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الاجراء عملاً بنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات الا اذا وجد عيب تتحقق به الغاية من هذا الاجراء ([1]) .

[1] المحكمة الادارية العليا طعن رقم (٣٤٠٤) لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٩٦ .

ولما كانت الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض هي التحقق من اشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق بصياغته لها .

وفي قرار للمحكمة الادارية العليا جاء فيه (وكان الثابت من الاطلاع على عريضة الدعوى رقم ٤٢٨ لسنة ٤٥ ق انها حررت على اوراق خاصة بالاستاذة ..... المحامية وانها هي التي وقعت عليها وكانت الشهادة الصادرة عن نقابة المحامين واللمودعة بجلسة ١٩٩٥/٤/١٠ ان المحامية المذكورة مقيدة حالياً ١٩٩٥/٣/٢٩ بجدول المشتغلين بالابتدائي تحت رقم ٦٠٣٠٥ ولم يثبت من الاوراق ان احد المحامين المقيدين امام محاكم الاستئناف او محكمة القضاء الاداري قد اشرف على تحرير صحيفة الدعوى او وقع عليها مع الاستاذة .... او اشرف على صياغتها فأن الغاية من الاجراء الذي استلزمه القانون من ضرورة توقيع محامٍ مقبول للمرافعة امام محكمة القضاء الاداري على عريضة الدعوى لم تتحقق ويكون الحكم واذ صدر بناءً على عريضة باطلة مخالفاً للقانون) ([1]) .

واستثناءً مما تقدم فأن اقامة الطعن التأديبي امام المحكمة التأديبية من العامل مختصماً فيه قرار الجزاء الموقع عليه لاتتطلب ان تكون عريضة الطعن موقعة من محامٍ ([2]) .

وقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على اهمية هذه الضمانة كأبرز مرتكزات المحاكمة العادلة ومنها ما جاء في نص البند (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والتي اشارت الى احقية كل شخص في ان يحظى بمساعدة محامٍ للدفاع عنه وذلك ما اكده حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان حينما قضت بأن الغرض من الاتفاقية هو ضمان الحقوق العملية الفعالة وخاصة حق الوصول الى المحكمة وهو ما يضع على عاتق الدولة تقديم مساعدة محامٍ عندما يثبت لديها ان ذلك من مقتضيات الوصول الفعال للمحاكم ([3]) .

اما المشرع العراقي وفي قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فلم يؤكد على ضمانة الاستعانة بمحامي صراحة وانما احال تنظيم ذلك بموجب نص الفقرة (١١) من المادة (السابعة) منه اللتي اشارت الى سريان احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وكذلك قد اشار قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في ان تراعي محكمة قضاء الموظفين عند نظرها في الطعن المقام امامها احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ([4]) ،

---

[1] المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٨٩١٣ لسنة ٤٨ ق عليا الدائرة الثانية ، جلسة ١٥ مايو سنة ٢٠٠٤ .
[2] فواز فهاد العدواني ، خصوصيات الدعوى الادارية امام القاضي الاداري ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
[3] ينظر حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان Alrey V. lreland.9 october 1979 . series A no.32
[4] ينظر في ذلك الفقرة (خامساً) من المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

وبالنظر الى كلا القانونين السابقين نجد انهما قد تضمنا التأكيد على ضمانة استعانة الخصم بمحامٍ للدفاع عنه وقد جاء ذلك متفقاً مع نص الفقرة (١١) من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ([1]) .

لذلك يتبين لنا مما سبق ان ضمانة الاستعانة بمحامٍ تعد من القواعد العامة في القوانين الاجرائية التي يتاح لاطراف الخصومة الادارية الحق في كفالتها لهم كأحد ضمانات الخصومة العادلة التي تؤسس الى تحقيق قضاء اداري عادل ونرى ان كفالة هذه الضمانة لاتقتصر على اجراءات الخصومة الادارية بل انه ليس هناك ما يمنع من تحقيق كفالتها في الاجراءات السابقة على نشأة الخصومة الادارية فيما يتعلق بالجانب الانضباطي لموظفي الدولة .

ثانياً:- ضمانة الاستعانة بشهادة شهود :- ان ضمانة الاستعانة بشهادة الشهود تعد من اهم مستلزمات الدفاع ومن مظاهره الاساسية نظراً لدورها في كشف الحقائق التي تعزز موقف الخصم ازاء الواقعة المنسوبة اليه ، لذلك يتعين دائماً في نطاق التأديب توجيه السؤال للمتهم في ارتكاب المخالفة التأديبية عما اذا كان لديه شهود نفي يجب استدعائهم وسماع ادلتهم ، لان الاكتفاء بسماع شهود الاثبات دون النفي يصف التحقيق بالقصور ويترتب عليه بطلان قرار الجزاء لاخلاله بحق الدفاع ([2]) .

ولقد تأكدت ضمانة الاستعانة بشهود كأحد ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان اذ جاء في البند (د) من الفقرة الثالثة منها على احقية كل شخص في ان يستجوب شهود الاثبات او يطلب استجوابهم او ان يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الاثبات ([3]) .

وفي مصر نجد ان المشرع المصري نص في قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على منح المحكمة التأديبية حق استجواب العامل واستدعاء الشهود وادائهم للشهادة امامها بعد حلف اليمين القانونية وتسري بحق هؤلاء الشهود جميع الاحكام المقررة قانوناً بشأن تخلفهم عن الحضور او امتناعهم عن اداء الشهادة او الشهادة بالزور ([4]) ، كما جاء في قانون النيابة الادارية رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ على ان للمحكمة التأديبية عند محاكمة الموظف سماع الشهود من الموظفين وغيرهم ([5]) .

---

[1] نصت الفقرة (١١) من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة) .

[2] سعد نواف العنزي ، الضمانات الاجرائية في التأديب (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٧ ، ص ٢٣٨ .

[3] ينظر البند (د) من الفقرة (٣) من المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان .

[4] ينظر المادة (٣١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

[5] نصت المادة (٢٧) من قانون النيابة الادارية المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ (للمحكمة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ويكون اداء الشهادة امام المحكمة بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن اداء الشهادة او شهادة الزور بالاحكام المقررة لذلك وتحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رأت ان في الامر جريمة واذا كان الشاهد من الموظفين العموميين جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالانذار او الخصم من المرتب لمدة لاتتجاوز شهرين وذلك اذا تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة اخرى او اذا امتنع عن اداء الشهادة كما يجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بضبط الشاهد واحضاره) .

اما المشـرع العراقي فقد احال في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسـنة ١٩٧٩ تنظيم احكام الشـهادة الى قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ بموجب الفقرة (١١) من المادة السـابعة من قانون المجلس وذلك لعدم ايراد نص خـاص يكفل تنظيم احكام الشـهادة ضـمن قانون المجلس ، وبالنظر الى قانون الاثبات العراقي نجده قد اجاز الاثبات في الشـهادة كاصـل عام ولكن ضـمن احوال محددة في حين اجازها على سـبيل الاسـتثناء في احوال اخرى ، وفي حكم للمحكمة الادارية العليا بهذا الشـأن جاء فيه (ان الشـهادات التي قدمها المدعي لاثبات دعواه مبنية على السـماع ولاتتوافر فيها الشـروط التي حددها القانون لاثبات دعواه لذا تكون الدعوى واجبة الرد ....) ([1]) .

الفرع الثاني

ضمانة حرية الدفاع

وردت حقوق الدفاع في تشـريعات كثيرة لاسـيما المتعلقة بالمجال الجنائي ، ولكن القوانين الوظيفية لم تخل هي الاخرى من ايراد هذه الحقوق ، كمـا وردت في المواثيق الدوليـة والاعلانـات الدولية العالمية او الاقليمية كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسـه سـواء بنفسـه او عن طريق مدافع يختاره بنفسـه او توفره له الجهة القضـائية الماثل امامها ، ومن هذه المواثيق العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية ([2]) .

ففي مصـر نصـت المادة (٢٣) من قانون النيابة الادارية رقم (١١٧) لسـنة ١٩٥٨ على ان (يتضـمن قرار الاحالة بياناً بالمخالفات المنسـوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسـة لنظر الدعوى وتتولى سـكرتارية المحكمة اعلاه صـاحب الشـأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسـة خلال اسـبوع من تاريخ ايداع الاوراق ويكون الاعلان بخطاب موصـى عليه مصـحوب بعلم الوصـول) ، كما ان المادة (٦٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة رقم (٤٦) لسـنة ١٩٦٤ تص على (لايجوز توقيع عقوبـة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ...) ، وقد كرست هذه الضمانة المحكمة الادارية العليا في مصر في قرار لها قضـت فيه ((... من حيث إنه عن موضـوع الطعن، فإن دسـتور مصـر الحالي الصـادر ١٨ يناير ٢٠١٤ ينص في المادة الأولى على أن : جمهورية مصـر العربية دولة ... نظامها جمهوري ديموقراطي يقوم على أسـاس المواطنة وسـيادة القانون ، وفي المادة (٥٤) على أن : الحرية الشـخصـية حق طبيعي... ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشـه أو حبسـه أو تقيد حريته بأي قيد إلا بأمر قضـائي مسبب يستلزمه التحقيق ، ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسـباب ذلك ، و يحاط بحقوقه كتابة ، ويمكن من الاتصـال بذويه وبمحاميه فورا ، وأن يقدم إلي سـلطة التحقيق خلال أربع وعشـرين سـاعة من وقت تقييد حريته ، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضـور محاميه ، فإن لم يكن له محام ، ندب له محام ، مع توفير المسـاعدة اللازمة لذوي الإعاقة ،

---

[1] ينظر حكم المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (٤٦٦/قضـاء اداري-تمييز/٢٠١٤) في ٢٠١٦/٣/٩ ، منشـور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسـنة ٢٠١٦ .

[2] ينظر في ذلك المادة (١٤) الفقرة (٣) من العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية .

وفقا للإجراءات المقررة في القانون ، وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ، وفي المادة (٩٢) على أنه : ... ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها ، وفي المادة (٩٦) على أن : المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وفي المادة (٩٨) على أن : حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ، ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلي القضاء، والدفاع عن حقوقهم ، وفي المادة (١٩٨) على أن : المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون ، وكفالة حق الدفاع ، ويمارسها المحامي مستقلا ، ويتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال)) ([1]) .

اما في العراق فقد نصت المادة (١٩) من الدستور على (... رابعا/ حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) ، وقد اكدت المحكمة الادارية العليا بقرارها المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٤ انه يعد استجواب الموظف او التحقيق معه من القواعد الشكلية التي لايجوز اهمالها وهي من النظام العام وان عدم مراعاتها يؤدي الى بطلان الاجراءات القانونية المتخذة ([2]) .

مما تقدم يتضح للباحث ان الحق في الدفاع هي احدى الضمانات التي نصت عليها المواثيق الدولية والاعلانات الدولية العالمية او الاقليمية وكذلك نصت عليها دساتير الدول المقارنة والتي بتحققها نكون امام اجراءات قضائية عادلة .

المطلب الثاني

ضمانة استقلال القضاء وحياده

يقوم القضاء الاداري بدور غاية في الاهمية من حيث المحافظ على حقوق الافراد وحماية حرياتهم من اي تعدٍ او مساس يطالها من قبل الادارة وذلك عن طريق نظره الخصومة الادارية والفصل فيها وبما ان المراكز القانونية لاطرافها غير متكافئة من حيث وسائل القوة والنفوذ بحسب اعتبارات تمثيل مصلحة كليهما من حيث المصلحة العامة فيما يقابلها من المصلحة الخاصة ، الامر الذي دعى الى نهوض الدور الايجابي للقاضي الاداري لكي يحقق القدر الممكن من التوازن بين اطراف الخصومة الادارية من اجل ارساء قواعد الحكم العادل في ضمان مبدا المشروعية وانفاذ سيادة القانون وهو ما يتطلب بالنتيجة احاطة القاضي الاداري بمجموعة من الضمانات التي تؤمن الاستقلالية والحيادية المطلوبة للقيام بهذا الدور باعتباره مفتاح سيادة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى ، فحص طعون ،الحكم في الطعن رقم ٨٢١٥٦ لسنة ٦٢ قضائية – عليا. جلسة يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٩/٩.

[2] د. مازن ليلو راضي ، التطور الحديث في مبادئ الخصومة الادارية العادلة ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ٦٧ ، ٢٠١٩ ، ص ١١١ .

القانون ، فيما يقابل ذلك من تأثيرات وضـغوط قد يتعرض لها القاضـي الاداري من سـلطات الدولة الاخرى ، لذلك نرى اهمية بحث ضـمانات اسـتقلال وحياد القضـاء الاداري التي سـنعكف على بيانها وفق الفروع الاتية :-

الفرع الاول / ضمانة استقلال القضاء الاداري .

الفرع الثاني / ضمانة حياد القضاء الاداري .

الفرع الاول

ضمانة استقلال القضاء الاداري

المقصود بمبدأ استقلال السلطة القضائية في فقه القانون الوضعي بصفة عامة والذي يعتبر تطبيقاً لمبدأ هام هو مبدأ الفصـل بين السـلطات ، ان يكون القضـاة مسـتقلون في عملهم ولاسـلطان عليهم لغير ضـمائرهم واحكام القانون ، وينظر الى اسـتقلال القضـاء بصـفة عامة باعتباره ضـمانة مؤسـسـية للقضـاء وليس باعتباره حقاً او امتيازاً للقضـاة الافراد ، ويشكل استقلال القضـاء بهذه المثابة سمة جوهرية للقضاء تتطلب اعمال مبداي سيادة القانون والفصل بين السلطات ([1]) .

فقد نص المشرع المصري في دستور جمهورية مصر العديد من النصوص التي تكرس لمبدأ استقلال القضاء وتؤكد ضرورة ضمانه واحترامه من قبل جميع افراد المجتمع وكافة مؤسسات الدولة ، فقد نصت المادة (٩٤) منه على (سيادة القانون اساس الحكم في الدولة وتخضـع الدولة للقانون واستقلال القضـاء وحصـانته وحيدته ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات) ، وكذلك ما جاءت به المادة (٩٧) من الدستور على ان (التقاضـي حق مصـون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضـي وتعمل على سـرعة الفصـل في القضـايا ويحظر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضـاء ولايحاكم شخص الا امام قاضـيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة) ، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٨٤) من الدستور على ان (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون ويبين القانون صلاحياتها والتدخل في شؤون العدالة او القضايا جريمة لاتسقط بالتقادم) ([2]) .

وقد اكدت اغلب المواثيق الدولية والدسـاتير والقوانين على كفالتها للسـلطة القضـائية ومنها ما جاء في نص المادة العاشـرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسـان بأنه (لكل انسـان الحق على قدم المسـاواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضـيته امام محكمة مسـتقلة نزيهة ....) ([3]) ، وكذلك ما جاء في نص الفقرة (الاولى)

---

[1] د. وليد الشناوي ، د. اسامة الروبي ، ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الانظمة القانونية في مصر والامارات وعمان والمانيا) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٥٨ اكتوبر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٠٠ .

[2] ينظر المواد (٩٤) و (٩٧) و (١٨٤) من دستور جمهورية مصر .

[3] ينظر المادة (العاشرة) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

من المادة (السادسة) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي اكدت على احقية كل شخص في ان تنظر قضيته من قبل محكمة مستقلة ونزيهة ([1]) .

اما المشرع العراقي فقد كرس هذا الحق دستورياً في نص المادة (التاسعة عشر /اولاً) والتي نصت على ان (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون) ، كما تمت الاشارة الى استقلالية القضاء الاداري في المادة (١) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على (مجلس الدولة يعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية) والتي جاءت لغرض استقلال القضاء الاداري بعد ان كان جزء من السلطة التنفيذية (وزارة العدل) .

الفرع الثاني

ضمانة حياد القضاء الاداري

ان فكرة الحياد بالنسبة للقرارات التي تصدر من القاضي سواء في القضاء العادي او القضاء الاداري هي فكرة مهمة تتجسد في عدم الانحياز وعدم التأثير على قرار القاضي في البت بالدعوى المعروضة امامه ويجب ان يتحلى القاضي بصفة الحيدة والتجرد عند النظر في الدعاوى وعدم التفريق بين الخصوم المتقاضين امامه وان لا يفضل او يقرب احد الخصوم في الدعوى التي ينظر فيها على حساب الخصوم الاخرين لان عمل القضاء يجب ان يتحلى بالاستقلال والتجرد والحياد من جميع المؤثرات التي تؤثر في اتخاذ القرارات القضائية كما وان افرازات التطور وواتساع نزعة التملك في النفوس كل ذلك يلزم وضع مجموعة من الانظمة والتعليمات التي تساهم في عدم تجاوز او استغلال مبدأ حياد القاضي وتجرده .

وعلى القاضي ان يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على اساس تقدير القاضي للحقائق وبموجب التفهم والوعي للقانون بحسب مايمليه عليه القانون وبدون اي مؤثرات دخيلة او اغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخل مباشر او غير مباشر من اي جهة او لاي سبب .

ويجب الاشارة هنا الى عدم الخلط بين الحياد وبين الاستقلالية : لانه يمكن ان تكون المحكمة مستقلة عن كل سلطة ولكنها في نفس الوقت قد تكون غير حيادية قبل احد الاطراف من حيث انها تحمل حكماً مسبقاً في قضية ما .

ومن حالات عدم الحياد مايرجع لاسباب شخصية يتعلق بالقاضي بحكم العلاقات الخاصة التي تربطه باحد الخصوم كرابطة الابوة او المصاهرة او التبعية او الصداقة او العداوة البينة او برابطة مالية وبعضها الاخر

[1] ينظر المادة (السادسة) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

يرجع لاسباب وظيفية تتعلق بفصله في نفس النزاع اكثر من مرة بوصفه قاضي اول درجة ثم بوصفه قاضي الاستئناف ([1]) .

ويرى د. احمد ابو الوفا ان اسباب الرد وردت في القانون المصري على سبيل الحصر ([2]) .

ولاهمية ضمانة حياد القاضي فقد اكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وذلك بموجب نص المادة العاشرة منه والتي نصت على (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ...) ([3]) ، كما نصت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي جاء فيها (لكل شخص عند الفصل في حقوقه والتزاماته ... الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة غير منحازة ...) ([4]) ، وتطبيقاً على ذلك قضت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بان الفقرة الاولى من المادة السادسة من الاتفاقية تؤكد على ضرورة ان تكون المحكمة غير منحازة اي حيادية بمعنى غياب التحامل او التحير ([5]) ، كما تأكد مبدأ حياد القاضي في المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء والذي جاء فيه (٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز ...) ([6]) ، بالاضافة الى النصوص الدستورية التي نصت على استقلال وحياد القضاة ([7]) .

ومن تطبيقات المحكمة الادارية العليا في العراق لهذا المبدأ ما قضت فيه بعدم جواز اصدار القرار في الدعوى الا من القضاة الذين اشتركوا في افهام ختام المرافعة في الدعوى ولاشك ان ذلك احترام لحق المواطن في ان تنظر دعواه امام محكمة عادلة اطلع اعضاءها على مضمونها وفي ذلك يتجلى شد ازر المتقاضي ([8]) .

الخاتمة :

[1] د. مازن ليلو راضي ، الخصومة الادارية العادلة في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، نيسان ٢٠١٥ ، ص ٣٩ .

[2] د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥، ص ٨٧ .

[3] ينظر المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ .

[4] ينظر الفقرة (١) من المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ .

[5] ينظر حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان Wettstein v.Switzerland, no.33958/96,ECHR 2000- XII

[6] ينظر المبدأ رقم (٢) من المبادئ التي اقرها المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء عام ١٩٨٥ .

[7] نص المادة (١٨٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على (القضاة .. بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح ..) .

[8] قرار المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (٢٦٦/انضباط/تمييز/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ .

لايكفي تأسيس قضاء اداري لتوفير شروط تضمن محاكمة عادلة اذ انه من المهم ان ينص القانون على بعض المبادئ لغرض تكريس محاكمة عادلة والقول ان الدعاوى المعروضة امام القضاء الاداري تسير بشكل يضمن فعلاً دعم حق اللجوء الى القضاء وحقوق الدفاع امام جهة قضائية محايدة ومستقلة ، ولذلك قد اقر كلاً من القانون والدستور على ضرورة اللجوء للقضاء كأحد الحقوق الاساسية للافراد لتطبيق المحاكمة العادلة والتي من خلالها يتحقق العدل والحق مما ينعكس على استقرار المجتمع وطمأنة افراده وزيادة ثقتهم بالقضاء كونه هيئة مستقلة لا لاحد سلطان عليها في تنفيذ قراراتها القضائية .

النتائج :

١ _ تعد الاتفاقيات والمواثيق الدولية من مصادر ضمانات الخصومة الادارية العادلة بسبب انها لاتزال في تطور مستمر اذا ما قورنت بمثيلتها المدنية او الجنائية ، وان الاخذ بها يعد تكريساً لضمانات حقوق الانسان التي كفلتها والتي تؤدي بدورها الى تحقيق محاكمة عادلة .

٢ _ ان دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفلت ضمانات الخصومة الادارية العادلة .

٣ _ ان اجراءات الخصومة الادارية يجب ان تتسم بالسرعة ، الا ان الواقع العملي اثبت انها تتسم بالبطء وعدم السرعة في الفصل في العراق .

٤ _ ان استقلال القضاء يشكل احد المبادئ الاساسية لدساتير الدول ، حيث حرصت على التأكيد على ضرورة ضمان احترام هذا المبدأ وعلى ان القضاء مستقل لاسلطان عليه .

التوصيات :

١ _ تشريع (قانون أُصول المحاكمات الإداريَّة) في العراق ومصر لكي يتم النص فيه على ضمانات الخصومة الادارية العادلة دون ان يتم الاحالة الى قانون المرافعات المدنية .

٢ _ معالجة مشكلة بطء اجراءات التقاضي الاداري بما يؤمن سرعة الفصل في الخصومة الادارية من خلال تعديل قانون مجلس الدولة في مصر والعراق والنص فيها على اقرار مبدأ سرعة الفصل في الخصومة الادارية .

٣ _ نوصي المشرع العراقي الى كفالة تعدد درجات التقاضي امام محاكم مجلس الدولة بتشكيل محاكم استئنافية تنظر في الطعون على احكام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين على غرار المحاكم الاستئنافية في مصر .

قائمة المراجع :

اولاً: الكتب :

١_ د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥ .

٢_ احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٩ .

٣_ د. خلف الله ابو الفضل عبدالرؤوف ، مبدأ المساواة امام القضاء بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .

٤_ خليفة كلندر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٣ .

٥_ رضا السيد عبدالعاطي ، الشامل في المواعيد والمدد القانونية ، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٦_ سعد نواف العنزي ، الضمانات الاجرائية في التأديب (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٧.

٧_ سليمان الطماوي ، القضاء الاداري قضاء الالغاء ، الكتاب الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦

٨_ شريف سيد كمال ، الحق في الاجراءات الجنائية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٩_ د.صلاح احمد السيد جودة ، سلطة القاء في رقابة الالغاء للقرارات الادارية في النظامين الوضعي والاسلامي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ .

١٠_ د. طلعت يوسف خاطر ، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦

١١_ د. عصمت عبدالمجيد بكر ، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

١٢_ د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٦ .

١٣_ د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢، ٢٠٠٤ .

١٤_ عبدالرحمن محمد فكري ، حق التقاضي كحق من حقوق الانسان الابتدائية في قانون المرافعات والفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، ٢٠١٤ .

١٥_ د. عبدالناصر عبدالله ، د. حسين ابراهيم خليل ، موسوعة الاجراءات السابقة على رفع الدعاوى الادارية ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

١٦_ د. عاشور مبروك ، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦ .

١٧_ د. عدنان الخطيب ، نظرية الدعوى في القضـــاء الاداري ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

١٨_ علي محمد صالح ، علي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

١٩_ د. غازي فيصـــل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، منشورات مكتبة السلام القانونية ، ط٤، ٢٠٢٠ .

٢٠_ فواز فهاد العدواني ، خصوصيات الدعوى الادارية امام القاضي الاداري ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

٢١_ د. محمد محمد مصـــباح القاضـــي ، حق الانســـان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،١٩٩٥ .

٢٢_ د. محمد عبدالحميد مســـعود ، اشـــكاليات اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري (خصومات الطعون ومنازعات التنفيذ في الاحكام الادارية) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

٢٣_ د. محمد عبدالغني الســـيد غانم ، لجان التوفيق في المنازعات تنظيم قانوني يســـتحق المراجعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٢٤_ د. ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الادارية ، ط١، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ .

٢٥_ د. مازن ليلو راضي ، دعاوى الموظفين ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٦ .

٢٦_ د. مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية – قضاء الالغاء – قضاء التعويض ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٦ .

٢٧_ د. محمد شـــريف بسيوني ، الدساتير العربية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، جامعة دي بول شيكاغو .

٢٨_ نبيل اســـماعيل عمر ، الطعن بالاســـتئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية ، منشـــأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .

ثانياً: الرسائل الجامعية :

١_ احمد الســـيد ابو الخير هلال ، ضـــوابط العدالة القضـــائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٣ .

٢_ رشـــيد ضـــاوي رشـــيد ، الخصومة الادارية العادلة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة المستنصرية ، ٢٠١٩.

٣_ عبدالله محمد الغازي ، كفالة حق التقاضي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ .

٤_ عبدالناصر علي عثمان ، القضاء الاداري في ضوء المبادئ الدستورية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ .

٥_ مصطفى محمد تهامي ، اجراءات الخصومة الادارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٦ .

ثالثاً: الابحاث :

١_ د. ابراهيم محمد العناني ، الحق في محاكمة عادلة في ضـــوء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب مقارنة بالوثائق الدولية الاخرى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصـــادية ، العدد الاول ، السنة الثامنة والثلاثون ، ١٩٦٦ .

٢_ اســـامة كريم بدن ، حق السرعة في اجراءات الدعوى الادارية ، بحث منشور في مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية ، العدد (٥) مجلد (٦) ، ٢٠١٩ .

٣_ د. علي عبدالحميد تركي ، الحق في التقاضـــي بين الاستعمال المشروع والتعسف ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة البحرين ، مجلد ٨، العد الاول ، ٢٠١١ .

٤_ د. مازن ليلو راضـــي ، الخصـــومة الادارية العادلة في قضـــاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة الثالثة ، العدد الخامس ، نيسان ، ٢٠١٥ .

٥_ د. وليد الشناوي ، د. اسامة الروبي ، ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الانظمة القانونية في مصـــر والامارات وعمان والمانيا) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٥٨ اكتوبر ، ٢٠١٥ .

رابعاً: التشريعات :

١_ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢_ قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .

٣_ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

٤_ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .

٥_ قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

٦_ قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .

٧_ قانون النيابة الادارية المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨

٨_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٩_ الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان .

١٠_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

خامساً: الاحكام القضائية :

١_ حكم المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (٤٦٦/قضاء اداري–تمييز/٢٠١٤) في ٢٠١٦/٣/٩ .

٢_ حكم المحكمة الادارية العليا في العراق الطعن رقم (٤٠١/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٠/٧.

٣_ حكم المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (٢٦٦/انضباط/تمييز/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ .

٤_ حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الطعن رقم (٩٩) لسنة ٣٩ ق ، في ١٩٩٥/٢/١٤ .

٥_ حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٦٣١) لسنة ١٢ ق ، في ١٩٧٠/٤/٤ .

٦_ حكم المحكمة الادارية العليا طعن رقم (٣٤٠٤) لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٩٦ .

٧_ حكم المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٨٩١٣ لسنة ٤٨ق عليا الدائرة الثانية ، جلسة ١٥ مايو سنة ٢٠٠٤.

٨_ حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى ، فحص طعون ،الحكم في الطعن رقم ٨٢١٥٦ لسنة ٦٢ قضائية – عليا جلسة يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٩/٩.

٩_ حكم المحكمة الدستورية الطعن (١٨١) لسنة ١٩ .

١٠_ حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (١٦٣) ، ٣٩ ق.ع، جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦ .

١١_ حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الطعن (٩٧١) لسنة ٤٥ ، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٨ .

١٢_ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ في القضية رقم (٦٤) لسنة ١٧ قضائية دستورية ، مجلة هيئة قضايا الدولة السنة الثانية والاربعون ، العدد الاول يناير – مارس ١٩٩٨ .

١٣_ حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

H.V. France .24 October 1989 . Series A no . 162 A

١٤_ حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

Frydlender V. France . GC . no . 30979/96 . ECHR 2000 – VLL

١٥_ حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

Alrey V. Ireland.9 october 1979 . series A no.32

١٦_ حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

Wettstein v.Switzerland, no.33958/96,ECHR 2000- XII

١٧_ حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

H.V. France .24 October 1989 . Series A no . 162 A

قائمة المحتويات :

مقدمة ٢

المبحث الاول : ضمانة الحق في التقاضي ٣

المطلب الاول : حق اللجوء الى القضاء ٥

الفرع الاول : كفالة الحق في التقاضي ٥

الفرع الثاني : مجانية وتقريب جهات القضاء ١٠

المطلب الثاني : حق السرعة وتعدد درجات التقاضي ١٣

الفرع الاول : حق السرعة في اجراءات المنازعات الادارية .....
١٤

الفرع الثاني : تعدد درجات التقاضي ١٩

المبحث الثاني : ضمانة الحق في الدفاع والمواجهة واستقلال القضاء ٢٢

المطلب الاول : ضمانة الحق في الدفاع ٢٣

الفرع الاول : ضمانة الاستعانة بمحامٍ وشهادة شهود ٢٣

الفرع الثاني : ضمانة حرية الدفاع ٢٧

المطلب الثاني : ضمانة استقلال القضاء وحياده ٢٨

الفرع الاول : ضمانة استقلال القضاء الاداري ٢٩

الفرع الثاني : ضمانة حياد القضاء الاداري ٣٠